وتنفيذا لأحكام المادة ١١ من التي وضعت لحرمان الفلسطينيين من مواردهم الطبيعية(٥٣) .

الشركة تستولي على الاراضي خارج منطقة الامتياز : دأبت الحكومة المنتدبة منذ ابتداء انتدابها ، في سبيل تمليك اليهود واعدادهم لامتلاك فلسطين ، على نزع ملكية الاراضي . فحرصت على أن تنص على ذلك في عقود الامتياز التي تمنحها للشركات الصهيونية التي تستغل موارد فلسطين الاقتصادية ، فنصت الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة الخامسة من عقد الامتياز الآنف الذكر « تمنح الحكومة الشركة بناء على طلب كتابي حق استئجار ارض اضافية للمدة الباقية من أجل الامتياز ... على أن تكون هذه الاراضي خارج منطقة الامتياز . واذا كانت ملكا خاصا او يشغلها أحد الناس فتنزع الحكومة ملكيتها ... »(٥٤) وفعلا بلغ ما منحته بريطانيا للشركة اليهودية خارج منطقه الامتياز ٧٤٫٩٨٧ دونم مجانا(٥٥) ، كما أجرت لهم ٦٤ الف دونم بايجار اسمي وهذا الايجار بمثابة تمليك لطول مدة الامتياز ، وسلط الجيش البريطاني والبوليس على امر الاستيلاء(٥٦) وتم انشاء المناطق السكنية للعمال والمهندسين والموظفين اليهود الذين يشتغلون بالمشروع . وقد أقيمت بعدئذ مستعمرة كالية(٥٧) على الطرف الشمالي الغربي من البحر الميت . وقد كان الاستيلاء على الاراضي العربية يتم تحت ستار احتياجات الشركة للأشغال الفرعية ، وحقيقة الامر هي عملية استيعاب المهاجرين اليهود في المشروع واسكانهم في هذه الاراضي بعد طرد سكانها الاصليين منها .

والفقرة (٥) من المادة الآنفة الذكر حرمت الشركة الحكومة من تأجير أية أرض ضمن ٥ كيلومترات من اقرب حد لمنطقة الامتياز الا بموافقة الشركة ، أي جعل منطقة الامتياز وما جاورها منطقة محرم على العرب دخولها خوفا من أي تطلعات صناعية عربية لاستغلال بعض المناطق القريبة من منطقة الامتياز لوجود الاملاح والمعادن فيها .

واذا كان المندوب السامي يملك صلاحية الاستيلاء على الاراضي الفلسطينية ليملكها لشركة البوتاس الفلسطينية فالانكى من ذلك هو انه فوض هذه الصلاحية للشركة نفسها بأن تستملك ما تريده من الاراضي في أية بقعة من أراضي فلسطين باسم (الغاية العامة) أو الصالح العام(٥٨) واستملاك الاراضي باسم الغاية العامة يقرر من قبل سلطة تشريعية منبثقة من الشعب وليس من شركة أجنبية ، ولا ريب ان الغاية العامة من وجهة نظر شركة البوتاس الفلسطينية هي استملاك أكبر مساحة من الارض الفلسطينية لاستيعاب المهاجرين وبناء المؤسسات الصهيونية. ويتضح لنا ذلك أكثر اذا علمنا ان الشركة استملكت أراضي في مدينة القدس وهي خارج منطقة امتيازها وبعيدة عن البحر الميت .

ونثبت فيما يلي نموذجا على تطبيق هذه المادة :

ان شركة البوتاس الفلسطينية المحدودة المؤلفة في انجلترا والمسجلة في فلسطين بمقتضى قانون الشركات ، استنادا الى الاعلان الصادر من المندوب السامي بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الثانية والعشرين من قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) سنة ١٩٤٣ ... الذي فوضت بموجبه شركة البوتاس الفلسطينية المحدودة ممارسة جميع الصلاحيات المخولة للمندوب السامي والقيام بجميع الالتزامات المترتبة عليها ... تعلن شركة البوتاس الفلسطينية المحدودة بمقتضى المادة التاسعة عشرة من القانون المذكور ان الارض المبينة أوصافها في الذيل أدناه والتي صدر اعلان استملاكها ... قد أنيطت بها اعتبارا من ٧ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٤٧ وهو تاريخ وضع يد شركة البوتاس الفلسطينية المحدودة على تلك الاراضي .

الذيل : قطعة أرض واقعة في الموقع المعروف بكرم اللوز في محلة البقعة الفوقا ضمن منطقة بلدية